

كرامة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل استراحه

يضاف ضريبة القيمة المضافة

كراسة الشروط والمواصفات استراحته

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٥ | أ قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | |
| ٦ | ب تعريف المفردات الواردة بـ كراسة الشروط والمواصفات. | |
| ٧ | ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | |
| ٨ | ١ مقدمة | |
| ٩ | ٢ وصف العقار | |
| ١٠ | ٣ اشتراطات دخول المزايدة والتقدم | |
| ١١ | ٤ ١ من يحق له دخول المزايدة | |
| ١٢ | ٤ ٢ لغة العطاء | |
| ١٣ | ٤ ٣ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٤ ٤ موعد تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٤ ٥ موعد فتح المظاريف | |
| ١٣ | ٤ ٦ تقديم العطاء | |
| ١٤ | ٤ ٧ كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ٤ ٨ مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ٤ ٩ الضمان | |
| ١٥ | ٤ ١٠ ٣ موعد الإفراج عن الضمان | |
| ١٥ | ٤ ١١ ٣ مستندات العطاء | |
| ١٦ | ٤ ١٢ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | |
| ١٧ | ٤ ١٣ دراسة الشروط الواردة بالـ كراسة | |
| ١٧ | ٤ ١٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| ١٧ | ٤ ١٥ معاينة العقار | |
| ١٨ | ٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | |

| | |
|----|--|
| ١٩ | ١٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات |
| ١٩ | ١٦ تأجيل موعد فتح المظاريف |
| ١٩ | ١٧ سحب العطاء |
| ١٩ | ١٨ تعديل العطاء |
| ١٩ | ١٩ حضور جلسة فتح المظاريف |

**الدليل الإرشادي لإعداد
كراسة الشروط والمواصفات تدوير بلاستيك**

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|----|
| ٢٠ | ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| ٢١ | ١٦ الترسية وال التعاقد | ١٦ |
| ٢١ | ١٧ تسليم الموقع | ١٧ |
| ٢٢ | ٢ الاشتراطات العامة | ٢ |
| ٢٣ | ٢١ توصيل الخدمات للموقع | ٢١ |
| ٢٣ | ٢٢ البرنامج الزمني للتنفيذ | ٢٢ |
| ٢٣ | ٢٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | ٢٣ |
| ٢٣ | ٢٤ تنفيذ الأعمال | ٢٤ |
| ٢٣ | ٢٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | ٢٥ |
| ٢٣ | ٢٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | ٢٦ |
| ٢٣ | ٢٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري | ٢٧ |
| ٢٤ | ٢٨ استخدام العقار لغرض المخصص له | ٢٨ |
| ٢٤ | ٢٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | ٢٩ |
| ٢٤ | ٣٠ موعد سداد الأجرة السنوية | ٣٠ |

| | |
|----|---|
| ٢٤ | ٧ متطلبات السلامة والأمن |
| ٢٤ | ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة |
| ٢٥ | ٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد |
| ٢٥ | ٧ أحكام عامة |
| ٢٦ | ٨ الاشتراطات الخاصة |
| ٢٧ | ١١ مدة العقد |
| ٢٧ | ٨٢ فترة التجهيز والإنشاء |
| ٢٧ | ٨٣ تكاليف، التصميم |
| ٢٨ | ٨٤ مواقف السيارات |
| ٢٨ | ٨٥ اشتراطات التشغيل والصيانة |
| ٢٨ | ٨٦ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية |

**الدليل الإرشادي لإعداد
كراسة الشروط والمواصفات تدوير بلاستيك**

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|----|
| ٣٠ | ٩ الاشتراطات الفنية | ٩ |
| ٢٩ | ١٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | ١٩ |
| ٢٩ | ٢٩ الاشتراطات التنظيمية | ٢٩ |
| ٣٠ | ٣٩ الاشتراطات المعمارية | ٣٩ |
| ٣٠ | ٤٩ الاشتراطات الانشائية | ٤٩ |
| ٣١ | ٥٩ الاشتراطات الكهربائية | ٥٩ |
| ٣٢ | ٦٩ الاشتراطات الميكانيكية | ٦٩ |

| | |
|----|---|
| ٣٣ | ٧٩ اشتراطات الأعمال الصحية |
| ٣٣ | ٨٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق |
| ٣٧ | ١٠ المرفقات |
| ٣٥ | ١١ نموذج العطاء |
| ٣٦ | ١٢ الرسم الكروكي للموقع |
| ٣٧ | ١٣ نموذج تسليم العقار |
| ٣٨ | ٤١ إقرار المستثمر |
| ٤٠ | ٥٥ نموذج العقد |

**أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص، باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عن لفتح المظاريف مع ارفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | م |
|--|-----------|----------|---|
| نموذج العطاء | نعم | | ١ |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء) | نعم | | ٢ |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) | نعم | | ٣ |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) | نعم | | ٤ |
| صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير Saudi | نعم | | ٥ |
| صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد) | نعم | | ٦ |
| صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل سكن العمال. | نعم | | ٧ |
| خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | نعم | | ٨ |

**ب. تعريف المفردات الواردة بـ كراسة
الشروط والمواصفات**

| | |
|---|--------------|
| هو موقع استراحة المراد اقامتها او تأثيرها وادارتها من المسئولية الموقعة المحدد | المشروع: |
| هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها ، والتي يقام عليها تدوير بلاستيك | العقار : |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل استراحة | المستثمر: |
| هو الجهة التي تقدم عرضاً في المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فردأ. | مقدم العطاء: |
| هي طريقة لإثارة التناقض بين المسئولين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة | المنافسة: |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة: |

**ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى**

| الاليـانـ | كيفية تحديد التاريخ | التاريخ |
|---|---|--|
| تاريخ الإعلان | التاريخ الذي تم فيه النشر | حسب نشره بالموقع |
| آخر ميعاد لتقديم العطاءات | كما هو محدد في الإعلان | حسب نشره بالموقع |
| موعد فتح المظاريف | كما هو محدد في الإعلان | حسب نشره بالموقع |
| إعلان نتيجة المزايدة | تحدده الأمانة / البلدية | تحدها البلدية |
| موعد الإخطار بالترسية | تحدده الأمانة / البلدية | تحدها البلدية |
| تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً . | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها |
| تاريخ تسليم العقار | خلال شهر من توقيع العقد | خلال شهر من توقيع العقد |
| بداية سريان مدة العقد | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة والمستثمر |
| موعد سداد أجرة السنة الأولى | عند توقيع العقد | عند توقيع العقد |

**كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل موقع استراحه**

ا . مقدمة

١ . مقدمة

ترغب أمانة / بلدية مدينة الروضه في طرح منافسه عامة على المستثمرين عن طريق المنافسه الالكترونيه لتأجير موقع مخصص لإقامة استراحه التفاصيل المبينه في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيه والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- ١ . التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه **بالبلديه** وتقديم الاستفسار مكتوبا :
إدارة: تنمية الاستثمارات .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل موقع استراحه

٢. وصف العقار

٢ . وصف العقار

| | |
|---------------|---------------------------------------|
| نوع النشاط | إنشاء وتشغيل استراحه |
| مكونات النشاط | |
| موقع العقار | المدينة قرية سراء الحي / مخطط سراء |
| الشارع | |
| مخطط رقم ١٤٥٤ | رقم العقار : ٥٣ |
| حدود العقار | شمالاً : قطعة رقم ٥٢ |
| | جنوباً : شارع |
| | شرقاً : خدمات تعليميه |
| | غرباً : شارع |
| نوع العقار | ارض فضاء |
| مساحة الأرض | ١٢٦٠ |
| مساحة المباني | |
| عدد الأدوار | ١ |
| نوع البناء | مسلح |

الخدمات بالعقارات:



كرامة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل استراحه

٣. اشتراطات دخول المزايدة

٣ . اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١٣) من يحق له دخول المزايدة:

٣٢١ يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل استراحه التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢٢٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢٤ لغة العطاء:

١٢٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويس تشى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يحوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٢٢٣ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو الم Howell عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس، في المضمون.

٣ مکان تقديم العطاءات:

عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)

Furas-momra.gov.sa

٣/٣ موعد تقديم العطاءات: حسب الموعد المحدد في فرص

موعد فتح المظاريف : كما هو موضع بالاعلان

٤ تقديم العطاء:

٦٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو
كتابه بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط
والمواصفات وملحقاتها.

- ٢٦** يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.
- ٢٧** وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٢٨** يقدم العطاء عن طريق الموقع الإلكتروني فرص
- ٢٩** كتابة الأسعار:
- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
- ١** أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢** تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
- ٣** لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.
- ٤** مدة سريان العطاء:
- مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- ٥** الضمان:
- ١** يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل ٣٠٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٦ أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- ٢** يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- ٦** موعد الإفراج عن الضمان :
- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

- ١ ٣١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوض له ذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
- ٢ ٣١٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣ ٣١٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤ ٣١٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٥ ٣١٥ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
- ٦ ٣١٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- ٧ ٣١٧ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة ولملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحظوماً بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء و تشغيل استراحة

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على آلية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطايه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تماماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل استراحه

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية و للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ . ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١) إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمًا لجميع المتنافسين.

٢) تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣) سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعده المحدد لفتح المظاريف

٤) تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥) حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعده المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلس

كرامة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل استراحة

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

٦١ الترسية والتعاقد:

٦١١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦١٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦١٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦٢ تسليم الموقـع:

٦٢١ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦٢٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل استراحة

٧ . الاشتراطات العامة

٧١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء — مياه — صرف صحي — هاتف .. وغیرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع السكن عمال قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء السكن عمال إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة وموافقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الالزمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلقي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط آلا تتسبب في أية زيادة في تكالفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- ١ ٧٦١ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢ ٧٦٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ ٧٦٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية ، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ ٧٦٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية ، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة ، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ السكن عمالاً ومطابقتهم للمواصفات.

٧٨ استخدام العقار لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه أو التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧. موعود سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٨. متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١١١. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

١١٢. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

١١٣. إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١١٤. يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٩. إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلديـة فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشـآت المقامـة بالموقـع ، وإعادـة القيـمة الإيجـاريـة المتـبقـية من تاريخ إلغـاء العـقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدـية.

١٠. تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

١١١. قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلديـة بإشعار المستثمر بمـوعـد حضورـه لـتـسـلـيمـ المـوـقـعـ وماـ عـلـيـهـ منـ تـجهـيزـاتـ، وـفيـ حـالـةـ دـعـمـ حـضـورـهـ يتمـ استـلامـ المـوـقـعـ غـيـابـياـ، وـإـشـاعـرـ المـسـتـثـمـرـ بـذـلـكـ، وـالـتـحـفـظـ عـلـىـ ماـ بـهـ دـونـ أـدـنـىـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ /ـ الـبـلـدـيـةـ.

١١٢. تـؤـولـ مـلـكـيـةـ الـمـنـشـآـتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـمـقاـمـةـ عـلـىـ الـعـقـارـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ /ـ الـبـلـدـيـةـ، وـعـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ تـسـلـيمـهاـ بـحـالـةـ جـيـدةـ.

١١. أحكام عامة:

- ١٤٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.
- ١٤٨ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ١٤٩ ليس لالـمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ١٤١٠ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٦٢/م في ١٤٤١/٦/٢٦ هـ.

كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل استراحه

٧. الاشتراطات الخاصة

٨ . الشروط الخاصة

٨١ مدة العقد:

مدة العقد (٥) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية.

٨٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) (خمس بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨٣ مواقف السيارات :

١٤١ يلتزم المستثمر بتوفير عدد كافٍ من مواقف السيارات بمعدل موقف سيارة لكل غرفة حتى الأربعين غرفة الأولى، وموقف لكل غرفتين لما زاد عن ذلك.

١٤٢ يجب أن يعمل المستثمر على تأمين دخول السيارات حتى المدخل الرئيسي بإيجاد ممر رئيسي لدخول السيارات؛ حتى لا يكون وقوفها خارجه عائقاً للطريق.

٨٤ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١٥١ يجب على المستثمر القيام بأعمال الصيانة الدورية وللأجهزة، والمعدات،...الخ، الموجودة بالسكنى عمال مثل: المصاعد، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

١٥٢ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة / للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٨٥ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة السكنى عمال ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.

الاشتراطات الفنية

٩ . الاشتراطات الفنية

١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع استراحته ، وهي:

- ١ . الارتفاع المسموح به حسب شروط البناء
- ٢ . نسب البناء حسب شروط البناء
- ٣ . ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة حسب النظام وعلى المجاورين

٣ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ١ . أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة .
- ٢ . الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية والمرافق العامة.....الخ.
- ٣ . أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ٤ . توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٤ الاشتراطات الإنسانية:

- ١ . يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٢ . أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٣ . يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

- ٤ . يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٥ . تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
- ٦ . تقديم مذكرة إنشائية متكمالة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ٧ . عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ٨ . عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.
- ٩ . لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبرييات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبرييات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٠ . في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة / البلدية.
- ١١ . يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ١٢ . في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات الأفراح، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.
- ٩ الاشتراطات الكهربائية:
- ١ . أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثة الأطوار، أربعة أسلاك، ٦ ذبذبة/ثانية.

- ٢ . جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المعايير العالمية المعتمدة بها.
- ٣ . فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.
- ٤ . فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها ، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ٥ . تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
- ٦ . جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٧ . يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية :
- أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإذار عن الحريق.
- ٨ . غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٩ . تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتاسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية :
- أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - ج. استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
- ١٠ . تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة ، على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
- أ. تأريض حديد تسليح أساسات المبني.
 - ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
 - ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ١١ . تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

- ١١ . يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ١٢ . إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).
- ١٣ . يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء ، ملساء غير ماصة ، سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة ، ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الاحماض المستخدمة في النظافة العامة وتكون ذات سطح مستوى خال من التشققات والحرفر.
- ١٤ . لايجوز عمل حواجز حول المبنى تقلل من الاضاءة أو التهوية.
- ١٥ . عدم وجود آية شقوق بالسكن بجميع مراافقه لتجنب دخول الحشرات.
- ١٦ . أن يكون السقف جيداً وغير منفذ لمياه الأمطار ولله نظام تصريف للأمطار بعيداً عن المبنى وان تكون درجة عزله للحرارة مناسبة.
- ١٧ . ان لا يقل ارتفاع سقف الغرف عن ٢٠ م لتوفير التهوية السليمة وتقليل درجة الحرارة.
- ١٨ . ان تكون الابواب والنوافذ طبقاً للاصناف الفنية المعترف عليها مع تركيب سلك شبكي على النوافذ
- ١٩ . يجب توفير العدد المناسب من دورات المياه واماكن الاستحمام بما يتناسب مع عدد العاملين بالسكن وفقاً لما يلي

□ ٩ الاشتراطات الميكانيكية:

- ١ . تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتثبيت فيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي :
- أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإندار ومكافحة الحرائق...إلخ.
- ب.أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

□ ٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

- ١ . تكون المواد المستخدمة في جميع التمدييدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٢ . تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- ١ . استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- ٢ . يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٣ . تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- ٤ . يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٥ .أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٦ . يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات . ملحق رقم (٣).

نموذج عطاء يقدم اكتروني وتعبئة البيانات المطلوبه (نموذج ٦/٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير
لاستثماره موقع استراحته .

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على
كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية
للهالة .

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من
قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة ٢٥٪ سنة كاملة وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط
والمواصفات.

| | | | | | | | | | | |
|---------------|--|--|---------------|--|--|--|--|--|--|-------------------|
| | | | | | | | | | | أسم المستثمر |
| | | | | | | | | | | اسم المستثمر |
| | | | | | | | | | | رقم بطاقة الأحوال |
| بتاريخ | | | | | | | | | | صادرة من |
| جوال | | | فاكس | | | | | | | هاتف |
| تاريخ التقديم | | | الرمز البريدي | | | | | | | ص.ب |

العنوان:

| | | |
|-------|------|------|
| جوال | فاكس | هاتف |
| الرمز | | ص.ب |

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

المخطط العام للموقع

(الرسم الكروكي للموقع)



